أميول السرخسي

قال فيمن وطيء جارية امرأته فإن طاوعته فهي له وعليه مثلها وإن استكرهها فهي حرة وعليه مثلها فإن القياس الصحيح يرد هذا الحديث ويتبين أنه كالمخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع ثم هذا النوع من القصور لا يتوهم في الراوي إذا كان فقيها لأن ذلك لا يخفى عليه لقوة فقهه فالطاهر أنه إنما روى الحديث بالمعنى عن بصيرة فإنه علم سماعه من رسول ا كذلك مخالفا للقياس ولا تهمة في روايته فكأنا سمعنا ذلك من رسول ا A فيلزمنا ترك كل قياس بمقابلته ولهذا قلت رواية الكبار من فقهاء الصحابة الهم ألا ترى إلى ما روى عن عمرو بن ميمون قال صحبت ابن مسعود سنين فما سمعته يروي حديثا إلا مرة واحدة فإنه قال سمعت رسول ا A ثم أخذه البهر والفرق وجعلت فرائمه ترتعد فقال نحو هذا أو قريبا منه أو كلاما هذا معناه سمعت رسول ا A يقول كذا فبهذا يتبين أن الوقوف على ما أراده رسول ا A كلاما هذا معناه سمعت الرواية عنهم من معاني كلامه كان عظيما عندهم فلهذا قلت رواية الفقهاء منهم فإذا صحت الرواية عنهم فهو مقدم على القياس ومع هذا كله فالكبار من أصحابنا يعظمون رواية هذا النوع منهم ويعتمدون قولهم فإن محمدا C ذكر عن أبي حنيفة C أنه أخذ بقول أنس بن مالك B ه في مقدار الحيض وغيره وكان درجة أبي هريرة فوق درجته فعرفنا بهذا أنهم ما تركوا العمل بروايتهم الحيض وغيره وكان درجة أبي هريرة فوق درجته فعرفنا بهذا أنهم ما تركوا العمل بروايتهم الاعدد الضرورة لانسداد باب الرأي من الوجه الذي قررنا .

فأما المجهول فإنما نعني بهذا اللفظ من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول ا□ A إنما عرف بما روى من حديث أو حديثين نحو وابصة بن معبد وسلمة بن المحبق ومعقل بن سنان الأشجعي روايته الفقهاء لقبول يشتهر أن أحدها أوجه خمسة على النوع هذا ورواية وغيرهم همB والرواية عنه والثاني أن يسكتوا عن الطعن فيه بعد ما يشتهر والثالث أن يختلفوا في الطعن في روايته من غير خلاف بينهم في ذلك والخامس أن لا تظهر روايته ولا الطعن فيه في ذلك والخامس أن لا